انعكاسات دسترة الحق في بيئة سليمة على القوانين البيئية

الدكتور سالمي عبد السلام – أستاذ محاضر أ– كلية الحقوق والعلوم السياسة – جامعة الجلفة– مدير مخبر قانون البيئة

بقة هدى – طالبة دكتوراه دولة ومؤسسات عمومية –كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة الجلفة

مقدمـة:

يعد موضوع حماية البيئة من المسائل ذات الاهتمام على الصعيدين الدولي و الوطني خاصة بعد ازدياد وتفاقم مظاهر الإخلال بها المصاحبة للتطور الصناعي و الاستغلال السيئ للموارد الطبيعية وأصبحت المناداة بخلق تشريعات داخلية مواكبة للاتفاقيات و المعاهدات الدولية الخاصة بتوفير بيئة سليمة و إيجاد آليات لتفعيلها ضرورة ملحة ,وقد استجابت العديد من الدول لذلك إلا أن التشريعات الداخلية العادية لم تكن كفيلة أبدا بردع المخاطر البيئية ما جعل الرفع من مستوى التشريع البيئي الداخلي وتضمينه في الدساتير أمرا حتميا وهو ما سارت عليه بعض الدول كاسبانيا في دستور 1979 و إيران في دستور 1980 و المملكة العربية السعودية في دستور 1992... وأخيرا انضمت الجزائر لركب الدول المضمنة الحق في بيئة سليمة في دساتيرها و ذلك من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 استجابة للمطالب الدولية و الداخلية بإدراج الجيل الثالث لحقوق الإنسان ضمن دستور البلاد.

ما المقصود بالحق في بيئة سليمة؟ و ما المتوقع من دسترة الحماية البيئية بالنسبة للقوانين البيئية؟

أولا: مفهوم الحق في بيئة سليمة

1. تعريف الحق في بيئة سليمة

يعرف الحق على أنه القدرة أو المكنة التي يقرها القانون و يعترف بها و يحميها لشخص ما من أجل تحقيق مصلحة معينة[1]؛ أما البيئة فتعرف لغة على أنها مشتقة من الفعل تبوأ أي هيأ المكان و اتخذه محل إقامة[2]، وتعرف كذلك بأنها الوسط أو الاكتناف و الإحاطة[3].

وتعرف اصطلاحا بأنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من هواء و ماء و فضاء و تربة و كائنات حية و منشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته[4], كما تعرف على أنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر و يؤثر فيه[5].

وقد أعطت قمة استكهولم سنة 1972 تعريفا واسعا لمفهوم البيئة واعتبرتها أكثر من مجرد عناصر طبيعية بل هي رصيد الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته. ومن التعريفين نستنتج أن الحق في بيئة سليمة هو مكنة الأشخاص التي تقرها القوانين للعيش في وسط ومحيط محميين من كل أشكال التلوث وغيره من الأضرار البيئية.

وقد تم الاعتراف بهذا الحق بداية على مستوى دولي من خلال الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة والتي حثت على ضرورة تكريس الحق في بيئة سليمة على المستوى الداخلي بخلق قوانين و آليات لتفعيله.

2. خصائص الحق في بيئة سليمة:

يتسم الحق في بيئة سليمة بجملة من الخصائص تتلخص في كونه:

-حق عالمي المصدر حيث أن إقراره و ضمانه تم بداية على مستوى المجتمع الدولي من خلال المعاهدا والاتفاقيات الدولية ثم عملت الدول على تكريسه داخليا على مستوى التشريعات الداخلية، و كونه عالمي المصدر جعله يتطبع بخصائص القانون الدولي وحقوق الإنسان رغم أن هذه الأخيرة هي محل جدل حول شموليتها فشق من الفقه و رجال القانون يرون أن حقوق الإنسان وتحديدا حقوق الجيل الثالث هي ذات طابع كوني إذ تهم كل إنسان مهما كان بلده أو عرقه أو جنسه أو لغته فتكون حقوق الإنسان من هذا المنظور مجالا خصبا للعالمية و كلا لا يتجزأ.

ومن جهة أخرى تعد بعض عناصر هذا الحق إرثا مشتركا بين الجميع بحيث لا تستأثر دولة باستعمالها أو حمايتها أو ملكيتها مما يستوجب تظافر الجهود للانتفاع بها وحمايتها.

_ حق دائم و مستمر لأجيال الحاضر و المستقبل حيث عادة ما يرتبط الحق في البيئة بالانتفاع في إطار التنمية المستدامة أي بمعنى انتفاع الجيل الحاضر بالحق في بيئة سليمة و استغلال الموارد بما يضمن حق انتفاع جيل المستقبل بها.

_ حق مركب من مجموعة من الحقوق كالحق في الصحة، الحق في الحياة، الحق في السلم والأمن. (6)

ثانيا: مفهوم القوانين البيئية

1. تعريف قانون حماية البيئة

لم يعط المشرع تعريفا واضحا لقانون حماية البيئة و أمام صمت المشرع يمكن تعريف قانون البيئة على أنه مجموعة القواعد التشريعية و التنظيمية المنظمة و الهادفة لحماية المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بمختلف مشتملاته و عناصره الطبيعية (ماء، هواء، تربة ، كائنات حية) و الغير طبيعية (كالمصانع...)، و هناك من عرف قانون حماية البيئة التي تسعى إلى فرض و احترام و حماية كل ما تحمله الطبيعة و تمنع كل أنواع الاعتداءات التي تمس بها، فمنها القواعد الجنائية التي تجرم كل من يضر بالبيئة و قواعد مدنية ترتب المسؤولية على من يسبب ضررا للبيئة، و قواعد إدارية... (7)

و الملاحظ أن حماية البيئة لم تكن وليدة تشريع عادي بل هي نتاج مجموع المواثيق الدولية.

2. خصائص قانون حماية البيئة

- قانون ذو طابع إداري: و يظهر ذلك في الوسائل الإدارية التي خولها المشرع للإدارة لتدخل من أجل حماية البيئة، كنظام التراخيص، نظام الأوامر، نظام الحظر.
- فرع من فروع القانون العام: و ذلك لأنه ينظم العلاقة بين الإدارة و الأفراد، بالإضافة إلى كونه يدخل ضمن متطلبات المصلحة العامة.
- قواعده تتسم بالطابع الإلزامي: إذ لا يجوز اتفاق الأفراد على مخالفة قواعد حماية البيئة، و ذلك لأنه وضع جزاءات لمخالفة تلك القواعد.
- قانون متعدد المجالات: لأن موضوع البيئة يتسم بتشعبه و كثرة مجالاته كمجال الصحة العمومية، مجال العمران...

- قواعده تجمع بين الجانب التشريعي الذي يحدد الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة، و الجانب المؤسساتي الذي يرصد جملة من الأجهزة التي تعمل على تنفيذ ذلك.

3. تطور القانون البيئي في الجزائر

بداية كانت الجزائر تعمل على حماية البيئة من خلال مراسيم و تنظيمات كتلك المتعلقة بحماية السواحل[8]، و تم إصدار أول تشريع متعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية و صلاحياتها و هو قانون البلدية لسنة 1967[9]، حيث بين صلاحيات رئيس البلدية في حماية النظام العام، ثم قانون الولاية لسنة 1969 الذي تضمن النص على الحماية من الأمراض المعدية و الوبائية، ثم تم إنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال البيئة، و في سنة 1983 صدر أول قانون خاص بحماية البيئة[10] و تلاه صدور العديد من القوانين و التنظيمات المتعلقة بمجالات معينة أهمها القانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، و القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية سنة 1987 ، و في سنة 1989 تم تكريس الحماية القانونية للبيئة في الدستور باعتبارها مصلحة عامة، و في بداية التسعينات قانونا البلدية و الولاية مشيرين إلى حماية البيئة، ثم تم صدور القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[11].

و أخيرا و من خلال التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 تمت دسترة الحق في بيئة سليمة فأصبح بذلك من المبادئ الدستورية، ما له تأثير مهم على القوانين و القواعد البيئية في الجزائر.

ثالثا: تأثير دسترة الحق في بيئة سليمة على القوانين البيئية

1_بالنسبة للتشريع البيئي

لعل من بين أهم أسباب دسترة الحق في بيئة سليمة عدم كفاية التشريعات و القوانين العادية و الآليات المنبثقة عنها والضرورة الملحة لمحاولة تطوير الأطر التشريعية للمحافظة على سلامة البيئة في ظل تزايد الأخطار المحدقة بها لذلك فإن جعل حماية البيئة من المبادئ الدستورية له انعكاساته المهمة على مستوى التشريع البيئي سواء المنبثق عن السلطة التشريعية أو التنظيمات والمراسيم و الآليات الصادرة من السلطة التنفيذية.

أ_على مستوى السلطة التشريعية: من المعروف أن التشريع بصفة عامة هو اختصاص أصيل للبرلمان بموجب المادة 112 من الدستور، و التشريع في مجال البيئة من المجالات المنوطة صراحة بالسلطة التشريعية حسب ما نصت عليه المادة140 والتي نصت على حماية البيئة بشكل عام ومباشر(القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة) كما نصت ذات المادة على حماية البيئة بشكل غير مباشر من خلال التطرق إلى أحد مكوناتها مثل:

_القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان.

_القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.

_حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه .

_النظام العام للمياه .

_النظام العام للمناجم و المحروقات.

_النظام العقاري.

_النظام العام للغابات و الأراضي الرعوية.

ومنه نستنتج أن للبرلمان بغرفتيه[12] مجال واسع للمبادرة باقتراحات القوانين الخاصة بحماية البيئة و القواعد المتناثرة بين مختلف القوانين كالقانون الجنائي ,القانون المدني ...وبالتالي فإن دسترة الحق في بيئة سليمة سيساهم لا محالة في توسيع المجال التشريعي للبرلمان فيما يخص القوانين البيئية وسيعمل البرلمان أكثر على خلق قوانين تساهم في تفعيل دسترة الحماية البيئية على مستوى القوانين العادية.

أما بخصوص المبادرة بالتشريع و بعد دسترة الحماية البيئية فقد قيد مجال المبادرة البرلمانية باقتراحات قوانين تحترم وتوافق حماية البيئة فلا تقبل أي مبادرات تناقض هذا المبدأ الدستوري.

وبالنسبة للقوانين السابقة فسيتم مراجعتها بما يتماشى مع التعديل الدستوري الجديد بما فيها ما يخص دسترة الحق في بيئة سليمة.

ب_على مستوى السلطة التنفيذية:

طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات فإن التشريع و سن القوانين اختصاص أصيل للسلطة التشريعية وتنفيذها من اختصاص السلطة التنفيذية إلا أن جل الدول تشرك السلطة التنفيذية في العملية التشريعية لأسباب عديدة منها ضعف البرلمانات وغياب الكفاءة على مستوى أعضائها وتفوق السلطة التنفيذية في إعداد مشاريع قوانين في مستوى تطلعات و احتياجات الشعب ذلك لتوفرها على الوسائل والإمكانيات التي تساعدها على حسن الصياغة وعمق الدراسة و تقربها من المواطنين هذا إضافة إلى اعتلائها قبة النظام[13].

وعليه فإنه بإمكان السلطة التنفيذية المشاركة في التشريع البيئي بمشاريع قوانين تواكب وتفعل دسترة الحق في بيئة سليمة أو عن طريق الآليات التشريعية المتاحة لها كما ستعمل السلطة التنفيذية وفي إطار اختصاصها الأصيل أن تحرص على تنفيذ القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

كذلك فإنه بعد دسترة الحماية البيئية فإن السلطة التنفيذية ستوجد آليات قانونية إدارية أكثر فاعلية إضافة إلى الآليات السابقة المتمثلة في الإجراءات الوقائية (كالترخيص, والحظر والإلزام...) والإجراءات الردعية (كالتنبيه, وقف النشاط و الجباية البيئية...).

2_ بالنسبة لمكانة القوانين البيئية ضمن القوانين

أ_على مستوى تدرج القوانين: يحتل الدستور قمة هرم تدرج القوانين ما يجعل القواعد المتضمنة فيه تسمو على كل القواعد والقوانين الأخرى وهو ما جعل الحق في بيئة سليمة بعد ترقيته من مستوى التشريع العادي إلى مستوى التشريع الدستوري يحتل مكانة رفيعة ما يوجب على باقي القوانين أن تحترمه وأن لا تخالف قواعده.

ب_على مستوى ضمانات حمايته: بعد دسترة الحق في بيئة سليمة بموجب المادة 68 من الدستور وجعله من الحقوق والحريات الدستورية و رفعه إلى مصاف القواعد الدستورية سيستفيد من خصائص القواعد الدستورية وسيصبح بذلك محميا دستوريا بموجب المادة 38 والمادة 181و من تجاوز ومخالفة القوانين خاصة الاقتصادية والصناعية عن طريق الدفع بعدم دستورية أي قانون كان مخالفا له من طرف الجهات المخول إليها دستوريا حق الإخطار حسب نص المادة 181 و المادة 188 حسب الحالة وخضوعه لرقابة المجلس الدستوري فإذا كان النص مخالفا يتخذ قرار بعدم دستوريته و يفقد بذلك النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس الدستوري أو من اليوم الذي يحدده قرار المجلس[14].

إضافة للحماية الدستورية تخضع الحق في بيئة سليمة إلى حماية الحقوق والحريات ضمن القوانين العادية وذلك بترتيب جزاءات على كل من يخالفها.

خاتمة:

إن ما جاء به التعديل الدستوري الأخير من ترقية وتوسيع لمجال حقوق الإنسان و إدراج حقوق الجيل الثالث بما فيها رفع مستوى الحماية البيئية من مستوى التشريع العادي إلى مصاف القواعد الدستورية له الأهمية الكبيرة سواء على القوانين البيئية سواء على تحسين وتوسيع مستوى التشريع البيئي أو على مستوى الحماية التي تحظى بها التشريعات البيئية .لكن يبقى التساؤل مطروحا حول ما إذا كانت هذه الخطوة كفيلة للذهاب إلى القانون البيئي كفرع من فروع القانون.

قائمة المراجع:

- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر، 382.
- أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014/2013.
- إحسان علي محاسنة، البيئة و الصحة العامة، دار الشروق، بدون طبعة،1991.
- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء.
- خالد شبلي، ضرورة دسترة الحق في بيئة سليمة نحو تحقيق الأمن البيئي، يومية الوسط،منقولة من موقع اليومية:www.elwasst.com بتاريخ:2016.06.13 على الساعة:20:00.
- ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، بيروت، يونيو 2013.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، 1995.
- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة سعد دحلب، 2012/2011.
- الدستور الجزائري الجريدة الرسمية العدد:14 المؤرخة في : 2016.03.07.
- المرسوم رقم:63/73 المتعلق بحماية السواحل، الجريدة الرسمية، العدد 13،بتاريخ:1963.03.04.
- الأمر رقم:67/73 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 06، بتاريخ:1967.01.18.
- قانون رقم:03/83 المتضمن حماية البيئة، المؤرخ في:1983.02.05.